

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

الثامن

عبدالله بن جبرين

قال الناظم رحمة الله واسكه فسيح جنانه وكل من رضاه غير معتبر كمبرى فعلمه لا يعتبر وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكره الحسن سماع دعواه وضده اسمع - [00:00:00](#)

بينة الزم لكل مدعى ومنكرا الزم يمينا تطبع كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن في ما له واطلق القبول في دعوة تلف وكل من يقبل قوله حلف ولا تخن من خان فهو قد هلك - [00:00:29](#)

وجائز اخذك مالا استحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع كحامل انبع حملها امتنع ولو تباع حاملا لم يمتنع وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد. مثل نكاح قاصد التحليل - [00:00:52](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول وكل من رضاه غير معتبر علمه لا يعتبر لا يتشرط - [00:01:19](#)

من علمه غير معتبر عن رضاه غير معتبر لا يتشرط علمه يسأله المبرأ وكذلك الموهوب اذا كان عليك دين لزيد قال اشهد اني قد ابرأت فلانا من دائي الذي في ذمته - [00:01:57](#)

فلا يتشرط علمك انت لان هذا اسقاط وكذلك اذا كان عندك له وديعة او عندك له عارية قال اشهادوا اني قد وهبتها له لانها في يده ولانه يستعملها يملك ذلك المبرأ - [00:02:32](#)

يملك ذلك الموهوب ولا يتشرط علمه لو كان بعد ذلك سوف اردها الى فلان يقال انه قد سمح لك انه قد ابرأك منها وهكذا ايضا عوض اذا اثبت الانسان اعمالا - [00:03:03](#)

هكذا دابة مثلا او سيارة او نحو ذلك ثم انه ابرأك وقال لا حاجة لي في مطالبته لقد ابرأت من عهدها من قيمة هذه الشاة تكلفة هذه السيارة واصلاحها لا يتشرط علم ذلك المبرأ - [00:03:29](#)

لأنه لا مضره عليه لانه منفعة يعني حصلت له منفعة بدون مضره يتشرط انه يرضى لكن فلو اراد التعفف لو اراد قطع المنفعة وقال اني لا اريد ان يكون له منفعة علي - [00:03:57](#)

اني لا اقبل التبرعات بل ارد عليه عريته او دعينا فان له ذلك ولكن الاصل انه يملكها لانها بيده وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي العقد قد يكون فاسدا - [00:04:28](#)

الاختلال شرط من شروطه ثم يخالف واحد ويقول انه صحيح فانها لا تجدي فمن ادعى فسادا ان هناك ادعاء صحة هذه الدعوة لا تجدي لان الاصل في العقود الصحة عقد بيع - [00:05:05](#)

قال المشتري ان العقد فاسد لانه باع ما لا يملك العقل فاسد لانه مجهولا العقد فاسد لانه باع ما ليس بمال نقول تسمع دعوة ولا تجدي لان الاصل الصحة لكن - [00:05:42](#)

اذا اتي ببينة ذلك المدعى طالع عندي بینة لانه باع مجهولا او انه اشتري بشيء مجهول بثمن مجهول انه باع ملك غيره وهو غير وكيل مثلا انه اكرهني على الشراء - [00:06:18](#)

وانا غير راضي ومع اشبه ذلك فاذا جاء بينه يشهدون به فساد العقد القول بالفساد واما اذا لم يأتي ببينة والآخر يدعي ان العقد

صحيح فان الاصل الصحة ويشمل ذلك ايضا - 00:06:47

عقد الاجارة زيارة عظالة وشأنها شروط البيع اذا فقد شرطا من شروطها فسدت الاجابة ذكر من شروطها ان تكون العين فيها منفعة وان يكون المؤجر يملكها وكيلا فيها فإذا لم يكن فيها منفعة - 00:07:16

كبهيمة ثمنة للحمل وارض سبخة للزرع وبئرا ليس فيها ماء للسقي فهذا لا تصح الاجارة فيها لعدم المنفعة او دار متهدمة للسكنى هذه قد اخلت شرق اما اذا كان في الشروط كاملة - 00:07:55

بدأ المستأجر ان العقل فاسد وكان المؤجر انه صحيح فانها لا تسمع الدعوة من يقول انها فاسدة هذا معنى الدعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكر هذه السمنة - 00:08:28

الذى ينكر في الحس يمنع السماع من سماع دعواه والذي يقره الهمس لك ان تسمع الدعوة القضاة يعرفون مثلا ان بعض الدعاوى كاذبة لا اصل لها فلا جل ذلك يردون المدعى - 00:08:55

الهك لك ولا دعوة لك نعرف كذبك يكذبك كل عاقل فينكر الدعوات لانك متقول اذا دعا مثلا ولد انسان قال هذا ولدي اخذه مني الناس يعرفون انه ليس ولده اذا جاء الى انسان ساكن في بيت من - 00:09:35

عشرات السنين ان هذا بيته وان هذا مفترض او نحو ذلك الناس يعرفون ان هذا بيت صاحبه الذي سكنه ينكر دعواك الحس والعرف الاكل فلا تسمع دعواك كذلك اذا كان انسانا - 00:10:13

في بستانه من سنين وهو يغرس فيه ويقطع ويصرم ويستثمر ويُسقى ويحفر فيه وجاء انسان يدعي انه له فلا تسمع دعواه وهكذا ايضا اذا ادعى شيئا بعيدا فان كان في هذه الاونة قد تقارب - 00:10:44

الاماكن البعيدة من يمثلون بمثلك ادا كان مثلا في اقصى الصين وهذا في اقصى المغرب ثم قال اني تباعدت معه الحس والاخ القديم ينكر ذلك قبل وجود المكالمات مثلا - 00:11:14

وقبل وجود الطائرات ونحوها يقولون لا تصل اليه الا في عشر سنين او في خمس عشرة سنة فكيف وصلت اليه وادعيةت انك اشتريت منه او بعت عليه هذا ينكره الحس - 00:11:51

يكون بينة الزم لكل مدعى ومنكرا الزم يميننا تطع هذا فيه حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى على من انكر هذا الحديث يعتبر قاعدة وذلك لأن المدعى - 00:12:11

يدعي شيئا في يد غيره والمدعى عليه يطلب منه شيء في يده يسمى المدعى خارج المدعى عليه داخل لأنه صاحب يد اذا جاءه انسان وقال السيارة هذه لي هذه سياري - 00:12:47

باسمي في اه استمارتها مثلا هذا البيت لي باسمي كيف تدعى انه لك فاذا جاء ببينة تشهد بانك قد بعنته البيت او السيارة مثلا او السلعة فانها تقبل منه اذا كانت ببينة عادلة - 00:13:25

واذا لم يأتي ببينة فان اليمين على من انكر وذلك لأن جانبه اقوى الذي هي في يده جانبه اقوى والناس يشاهدون انه لقد يتصرف في هذه الايام يريدون ان يكون عليها اعتراض - 00:14:00

لجل ذلك يقبلون قوله ولكن لاجل الشبهة يحلف انه لا دعوة له عليليس علي دينا له وليس عندي له وديعة وليس عندي له عارية وان هذه السلعة سلعة او اشاعة - 00:14:37

ولدتها توأمتي اشتريتها او ملكتها لو غمنتها اذا حلف بذلك وبطلت دعوة ذلك المدعى وتبيين انه كاذب اما اذا اتي ببينة وتلك البينة عادلة فانها تقبل الا ان يطعن فيها المدعى عليه - 00:15:09

مطعنا يعرف بذلك انه الشهون زور او نخوة يقول كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل الامين هو المؤمن على الشعيب فانه اذا قبل قوله - 00:15:46

لانه محسن المحسنين من سبيل فيدخل في ذلك المودع انت وجعلت عنده وديعة ليحفظها في هذه الحال يعتبر امينا ليس له حظ وليس له مصلحة المصلحة لك يحفظ وديعة ايا كانت تلك الوديعة - 00:16:26

نقودا مثلا كاسحة اواني او اكتناس ادعى انه ردها عليك فان القول قوله فذلك لانه مؤمن واما اذا كان له حظ فانه لا يقبل قوله الا
ببينة ما لم يكن فيما له حظ حصل - 00:17:06

اذا كان له حظ فانه لا يقبل قوله الا ببينة المستعير له حظ يستعار منك مثلا كتابا لانه ينتفع به استعار ثوبا يلبسه قدر ايطبخ فيه
جملما يحمل عليه شاة يحلبها - 00:17:53

ثم الدعاء عند قرى الدهر وانت كذبت او قلت ما ردت علي شيئا فان الاصل عدم الرد لانه اخذها لمصلحتك انت لاجل
حفظها الحاصل ان الامين هو الذي - 00:18:22

احسن فيك وحفظ لك مالا ونحو ذلك هكذا مثلا لو وكلته الوكيل يعتبر امينا توكلت او يبيع لك شاة او سلعة ثم ادعى انها تلفت فانه
امين اود مثلا انه باعها - 00:18:50

بمئة وانت تقول انها تساوي مئتين فانه امين انه باعها وسلم كالشمن او سلمه لوكيلك وسلمه ولدك هو امين ما اعطيت هذه السلعة
لابيعها الا وقد وثقت بامانته ايها الامثلة كثيرة - 00:19:22

الى الامين يقول واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف والتلف من الامين يقول قوله ثم يقول وكل من يقبل قوله
حلف كل من قالوا القول قوله - 00:19:54

فانه ما علم لانه لقد يكذبه الطرف الثاني فاذا كذبه فلا بد من الحلف الامين مثلا المؤدع الذي عنده هذه الوديعة اذا ادعى انه ردها
عليك وانكرت ذلك وحلف فانه بيرا - 00:20:34

وفي الطريق الاولى الى اشهد اذا كان عندي شهود عليك لو اني اردت عليك ثمن الشاة التي امنتني على بيعها او نحو ذلك دعوة
التلف تكون من الوكيل اذا وكل على شيء وادعى انه تلف - 00:21:14

او دع في شيئا وادعى انه تلف فان القول قوله مع يمينه سواء قيمة المبيع وما اشبه ذلك اذا ادعى مثلا انها سرقت فانه يصدق
بيمينه حتى ولو من بين ماله - 00:21:52

ان ادعس حدثا عاما فلابد من شهود اذا دعا حريق احترق الدار وكانت وديعتك من جملة ما احترق في هذه الحال يا اهلا او يحتاج
الى شهود لان الحريق عادة يكون مشكورا - 00:22:35

يحضره ناس كثير على هذا اذا قال انه احترق في بيته وجاء شهود على الحريق ومثلها الغرق اذا حدث غرق على البلاد وادعى ان
السائل مثلا اجترفها هذا لا بد من ببينة على اثبات هذا الغرق - 00:23:04

وهذا السبيل وما اشبه ذلك ثم يقبل قوله بعد ذلك انها ذهبت في هذا الحريق او بهذا الغرق واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من اليمين
يحصل هذا كثيرا - 00:23:35

بعض العمالة لكن فذهب بعض العلماء او اكثراهم الى انهم يغرون اذا كانوا كما يسمى الاجير المشترك انه يغرم لان هناك اجيرا خاص
واجير مشترك الاجر المشترك الخباز مثلا يأتي هذا بعجينة وهذا بعجينة وهذا بعجينة - 00:24:02

او مثلا الطباخ يأتي هذا بشاء وهذا بشاء وهذا بشاء يطبخه في هذه الحال يغرن اذا تلف اذا دعا انه احترق اود ان الاصل
في هذه الحال انه يغرم - 00:24:47

ومثله مثلا غسال الكواي ونحوهم والخراز والخياط اذا ادعى انه او انه احترق يقول العلماء ان هؤلاء من المصلحة تغريمهم لانهم
يأخذون لمصلحتهم ولانه قد يعد مفرطا اذا احرق الثوب الكواي مثلا - 00:25:17

مزكه الغسال او افسده الخياط افسد الجلد نحوه الخراز افسد النعل هؤلاء يسمى الاجير المشترك من يتقبل اعمالا للناس اي كانت
هذا المصلحة تقتضي تغريمهم الامانة للذي قد امنك ولا تخن من خان فهو قد هلك - 00:25:55

هذا جاء في حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الامانة الى من ائتمنك ولا تأخذ من خانك اذا ائتمنك انسان فان عليك ان
تؤديها قال الله تعالى فان امن ببعضكم بعضا - 00:26:36

فليؤذن الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربها وقال تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها والاصل في هذا الحديث انك تؤدي الامانة الى من انتمنك ولا تأخذ من خانك - 00:27:04

هنا كقول اخر انه يجوز لك ان تأخذ حقك اذا كنت متأكدا من انسان قد خانك وقد جهدك حقك ذكر ذلك بقوله وجائز اخذ كما يستحق شرعا ولو سرا كضييف فهو حق - 00:27:40

واذ تسمى هذه مسألة الظفر وقد يستدل عليها او بقضيتها ابن عتبة ابن ربيعة فلما ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من زوجها من مال زوجها وهو لا يدري - 00:28:11

تأخذ منه نفقة ولدها قالت ان ابا سفيان رجلا شحيح لان اخذ من ماله ما يكفيوني وولدي هذه مسألة الظفر ومنها اذا كان لك دان متأكد انه عند فلان وجهتك - 00:28:38

وليس عندك بينة وحلف على ذلك او لم يحلف ثم غفرت له بمال لك ان تأخذ ماله من ماله بقدر دينك او بقدر ظلامتك هذه مسألة الظفر الذين اجازوها استدلوا - 00:29:06

قصة هند والذين منعواها استدلوا بهذا الحديث ادي الامانة الى من انتمنك ولا من خانك ولعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال فاذا عرف ان هذا ظالم قد جاهد فلانا وجاهد فلانا وتؤدي واسلم مال فلان وجاهدها - 00:29:35

وجاهد دينا واغتصب اعمل لك بالقوة ونحو ذلك فمثل هذا عرف عند الناس انه معروف بالجحود وبالخيانة معروفا بالاعتداء وبالظلم والغصب لا يجوز للمظلوم ان يأخذ من ماله ولو لم يعلم - 00:30:06

واذا حلف الاخذ ان ما لي عنده ما له عندي شيء ونوى ان الشيء الذي اخذته انه مقابل حقه الذي جحده ما له عندي شيء لا يطالبني بشيء هو صادق - 00:30:41

انه لا يطالبني بشيء يملكه ائمته من ما له ومقدار ما عنده لي ولو لم يوضح ذلك هذا يقول وجائز اخذك مالا استحق شرعا ولو سرا فهو حق - 00:31:05

ذكر قالوا يا رسول الله انا ننزل بقوم ولا يقرؤننا يعني حق الضيف ان اكرمكم اكرموكم فهو حق والا فخذوا منهم حق الضيف يعني ولو بالقوة اوله بالاختلاس اذا نزلت - 00:31:28

كان الضيف والذي يأتي على بغير وينزل عندكم واحيانا الا يقرؤنها ولا يضيوفونه اضطر الى انه ينصب قدره امام بيوتهم ويصلح له طعاما جائز له ان يأخذ من متاعهم ان يأخذ من ثمرة نخل - 00:32:01

او يأخذ مثلا يعني تاج بستان بطيخ مثلا رطب او سنبل او نحو ذلك بقدر حق الضيف هذا معنى يأخذ منهم احق الضعيف يقول قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمنتزع - 00:32:28

ولو تبع حاملا لم يتمتنع هكذا يقول الشيء يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا هذه قاعدة من قواعد الفقه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا الحامل يجوز ويتبعها حملها واما بث الرحمل في بطنها فانه لا يجوز - 00:33:04

لا يجوز ان تكون بيتك حمل هذه الشاة لانه مجهول عن عدد او تكون مثلا بعتك حمل هذه الامة اما اذا بيتها وهي حامل فان الحمل يتبعها - 00:33:44

وذكروا ذلك ايضا في حمل الشجرة ولكن يجوز حملها بيعه اذا قد بدأ اذا بدأ صلاحه واما اذا بعد قبل بضوء صلاة تبعا للاصل فانه يجوز قال بيتك هذا النخل - 00:34:12

الذى قد تشقيق طلعيه اذا كان اشترط ان يكون الثمر تبعا جاز بيعه مع ان الثمر لا يجوز بيعه قبل ان يبدأ صلاة يجوز تبعا ما لا يجوز الشكل على - 00:34:30

لحامل امتنع يمتنع بالحمل وحده ولو تبع حاملا لم يتمتنع حاملا مع حملها وكل شرط مفسد للعقد بذلك يفسده بالقصد مثل نكاح قاصد التهليل ومن نوع ابتلاك للرحيل هذه عضلات لا تجوز - 00:34:52

كل شرط يفسد العقد بذلك يفسده بالقصد يعني بالنسبة اذا كان ذكره يفسد العقد فانه اذا كان مقصودا ولو لم يكن مذكورا فانه يفسد مثل بقوله مثل نكاح قاصد التهليل - 00:35:27

ومن الرحيل التحليل ان يتزوج المرأة المطلقة وليس له نية في بقائه معها وانما يريد ان يطأها ثم يفارقها حتى ترجع الى كزوجة لابد ان الزوج الثاني - 00:35:56

يكون قصده ان تبقى معه زوجة يتزوجها لاجل بقاء الزوجية ولكن اذا رأى سوء عشرتها او عدم مناسبة اهله او ما اشبه ذلك فان الاصل انه يجوز ذلك اذا طلقها النتن الاول - 00:36:37

هذا معنى قوله كمثل نكهة التهليل لو كان عند العقد قال للولي لو كان للعاقل المأذون انا ما اتزوجها الا لاجل ان يحلها. ان احلها فنقول لا تعقد له ايها المأذون - 00:37:09

لان هذا حرام لا تشاركه في اللعن لانك متسم اختلقو عيال المسألة الثانية من نوى الطلاق الرحيل يسمى النكاح بنية الطلاق بعضهم وكتب فيه الشيخ صالح منصور رسالة مطولة يمنعه فيها - 00:37:31

وايد عظة كتابة الشيخ صالح ابن حميد وقال ان هذا النكاح ملعنة حتى ان الرجل قد يتزوج عشرة يطلق هذه ائمها يتزوجها هذه ائمها يتزوج هذه وتجتمع العشر في ذمتها - 00:38:12

او اكثر ونقل ان واحدا تزوج تسعين امراة في نحو ثلاثة اشهر كان عنده من المال وهذه مثلا الفا وسبعين ليلتين او ثلاث ليال ثم يطلقها ثم يذهب الى اخرى - 00:38:40

وهكذا فاذا كان هذا مقصدہ ويسمونها يسمی هؤلاء الذواقيون والذواقات هذا لا يجوز الذي اجازه مشائخنا كالشيخ ابن باز غيره انه يجوز لمن اراد ان يعف نفسه اذا كان في بلد - 00:39:09

سوف يقيم فيها اشهرها او سنة او سنوات للدراسة او نحو ذلك وخاف على نفسه ان يقع في الحرام وليس له نية يرحل بهذه الزوجة الى بلد لان ذلك يستدعي - 00:39:41

آآ انظمة مثلا عوراكا واذنا ونحو ذلك تزوجها لاجل ان يتائف ولم يبين للزوجة ودفع لها نهراء كاملا لو اراد ان يبقى معها خمسين سنة او ستين ورضيت بذلك فانه والحال هذا - 00:40:05

بياح هذا النكاح المصلحة يقول اخشى على نفسي يعني اجد لو ارى ما هو فتنة ولا اتمكن ان تأتيني زوجتي لما يتربت على ذلك من التكليفات وما اشبه ذلك لانه في هذه الحال - 00:40:36

يرخص له ولا يدخل في هذا فمن له الطلاق الرحيل يعني لاجل ان يرحل بها بعد ذلك او يرحل ويترکها ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد الله اليكم فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر - 00:40:59